

تقرير وفد الشعبة البرلمانية لمملكة  
البحرين بشأن المشاركة في المؤتمر  
الثالث للبرلمانيات المسلمات، والمنعقد في  
طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية،  
بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٤م



التاريخ: ٩ مارس ٢٠١٤م

**صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني المؤتمر**  
**رئيس مجلس النواب**  
**رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

يطيب لنا بداية أن نتقدم بالشكر الجزيل لمعاليتكم ولجميع أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية، ولكافة موظفي إدارة شؤون الشعبة البرلمانية على الجهود المبذولة لتيسير مشاركة الوفود البرلمانية في جميع المحافل الدولية والعربية والإسلامية والأسيوية، ويسرني أن أرفق لمعاليتكم التقرير الخاص بمشاركتنا في "المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات"، المنعقد بـ طهران- الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٤م، ضمن فعاليات أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

**النائب الدكتورة سميرة عبدالرحمن الجودر**  
**عضو مجلس النواب**







الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين



اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

## تقرير

### المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات

المنعقد ضمن فعاليات أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر اتحاد

مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

١٦ فبراير ٢٠١٤م



## الفهرس

- ١.....:أولاً:المقدمة:
- ٢.....:ثانياً:الأهداف:
- ٣.....:ثالثاً:أهم ما ورد في المؤتمر.....
- ٤.....:رابعاً:مشاركة الوفد:
- ٥.....:خامساً:توصيات المؤتمر:
- ٦.....:سادساً:المرفقات:





## أولاً: المقدمة:

ضمن فعاليات أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عقد المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات في قاعة زرین بفندق آزادي بحضور ممثلين من المجالس الأعضاء وبرئاسة الدكتورة /لاله افتخاري عضو مجلس الشورى الإيراني.

وشارك في المؤتمر غالبية المجالس التي شافت في أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد، حيث أولي اهتماماً بالغاً من قبل الدول الأعضاء لإنجاح أعمال المؤتمر وتطوير وترقية أدائه بما يعزز من مكان المرأة المسلمة.

### ١. اسم المؤتمر:

المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات المنعقد ضمن فعاليات أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

### ٢. مكان وفترة انعقاد المؤتمر:

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٤م.

### ٣. ممثل الشعبية البرلمانية لمملكة البحرين:

- سعادة النائب د.سمية عبدالرحمن الجودر.

### من الأمانة العامة:

- السيدة صديقة منصور أحمد أخصائي تنمية علاقات برلمانية بمجلس النواب (مرافق من إدارة شؤون الشعب البرلمانية).
- السيد علي عباس العرادي أخصائي إعلام بمجلس الشورى (مرافق إعلامي).

## **ثانياً: الأهداف:**

هدف المؤتمر إلى إجازة وثيقة المرأة المسلمة والعمل على تنفيذها، كما هدف إلى إجازة لائحة إجراءات وثيقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات.

## **ثالثاً: أهم ما ورد في المؤتمر:**

### **الجلسة الافتتاحية:**

افتتح المؤتمر أعماله بكلمة لسعادة الدكتورة الهام أمينة زاده، مستشار رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دعت فيها إلى العمل على توحيد النظم القانونية المتعلقة بالمرأة في الدول الإسلامية من أجل تحقيق التقارب والتعاون والتنسيق والاستفادة من التجارب المختلفة، كما أكدت على أهمية اللجوء إلى التفاوض والحلول السلمية للمشاكل والخلافات بين الدول الإسلامية بدلاً من استعمال القوة والتهديدات، وأشادت بسعادتها بوثيقة حقوق المرأة المسلمة، داعية إلى التمسك بها والعمل على تنفيذها، كما ألقى سعادة الدكتور محمود إرول قليج أمين عام اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كلمة استعرض فيها متابعة الأمانة العامة للاتحاد في تنفيذ القرارات والتوصيات التي أصدرها المؤتمر الثاني الذي عقد بالخرطوم في ١٧ يناير ٢٠١٣م، متمنياً للمؤتمرات التوفيق والسداد في سبيل رقي وتعزيز مسيرة المرأة المسلمة.

### **تقرير رئيسة المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن**

### **المؤتمر الذي انعقد في الخرطوم بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٣م والمقدم للمؤتمر الثالث:**

قدمت السيدة رشيدة سيد أحمد، عضو المجلس الوطني بجمهورية السودان رئيس المؤتمر الثاني تقريراً حول تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات الذي انعقد في الخرطوم، حيث أشارت إلى:

١. احوالة وثيقة حقوق المرأة المسلمة بعد اجازتها من قبل المؤتمر الثالث إلى برلمانات الدول الأعضاء، على أن يتم استلام رد الهيئة التشريعية في جمهورية السودان بالمصادقة على الوثيقة وعقد لقاءات وورش عمل مع المنظمات النسائية للتعريف بالوثيقة.
٢. اعداد مشروع لائحة اجراءات مؤتمر البرلمانيات وبحثها مع الأمانة العامة للاتحاد تمهيداً لدراستها واجازتها في الدورة الثالثة للمؤتمر.
٣. الطلب من برلمانات الدول الأعضاء تسمية ممثلين كحلقة اتصال مع رئاسة المؤتمر والأمانة العامة للاتحاد.
٤. الاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد على تسمية أحد منتسبيها ليكون مسؤولاً عن التواصل مع شبكة البرلمانيات المسلمات.
٥. الاشارة إلى أهمية تعزيز دور المرأة في التنمية، بالإضافة إلى اصدار تشريع قرار حول استغلال المرأة في الترويج السلعي.

وعبرت السيدة رشيدة في ختام تقريرها عن أملها في أن يتم متابعة إنجازات المؤتمر وتقديم تقارير دورية حول أداء المؤتمر وعقد اجتماعات نصف سنوية تحضيرية للمؤتمر.

وبعد انتهاء السيدة رشيدة سيد أحمد رئيس المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات من استعراض التقرير أعلاه، طلبت من سعادة السيدة لاله افتخاري عضو مجلس الشورى الإيراني بتسلم رئاسة المؤتمر الثالث، حيث ألقى سعادتها كلمة رحبت فيها بالأعضاء المشاركين في المؤتمر وأشارت في كلمتها إلى التجربة الإيرانية في هذا المجال وبينت أهمية التوازن في الحقوق ما بين الرجل والمرأة، مستدلة بقوله تعالى: ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف))، ودعت في كلمتها إلى تحقيق العدالة بين الجنسين، وإلى تعزيز التعاون والاتصال المنتظم والمنظم بين البرلمانيات المسلمات، وأكدت أيضاً على أهمية مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات لتعزيز مكانة المرأة.

### انتخاب أعضاء هيئة المكتب:

تم أثناء المؤتمر انتخاب أعضاء هيئة المكتب، حيث فاز بمنصب نائبي الرئيس كل من سعادة السيدة هدى أوليرو (متمثلة عن المجموعة الأفريقية من البرلمان اليوغندي)، والدكتورة فتحية

عويصات (ممثلة المجموعة العربية من البرلمان الجزائري)، كما تم انتخاب سعادة السيدة بيركلوسبات كمقرر من برلمان البلد المضيف.

### إجازة وثيقة المرأة المسلمة والعمل على تنفيذها:

استعرضت الأمانة العامة للاتحاد ملاحظات الدول الأعضاء حول وثيقة المرأة المسلمة وما تم اتخاذه من تدابير بشأن هذه الوثيقة والعمل على تنفيذها، وعليه أجاز المؤتمر الوثيقة وطلب من الأعضاء حث مجالسهم لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها.

### مناقشة لائحة اجراءات مؤتمر البرلمانيات المسلمات:

استمع المؤتمر إلى شرح الأمانة العامة للاتحاد حول مشروع لائحة إجراءات مؤتمر البرلمانيات المسلمات والذي أعدته الأمانة العامة، بالإضافة إلى مناقشة مقترحات الدول الأعضاء، وبناء على ذلك تمت اجازة اللائحة مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المطروحة.

### رابعاً: مشاركة الوفد:

### الاقتراحات المقدمة للأمانة العامة للاتحاد من قبل سعادة النائب د.سمية عبدالرحمن

#### الجودر:

تقدمت سعادة النائب د.سمية عبدالرحمن الجودر بمقترح إلى الأمانة العامة للاتحاد خلال مشاركتها في المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات يفيد بتحويل وثيقة المرأة المسلمة بما تتضمنه من حقوق ومبادئ تتبع من الشريعة الإسلامية إلى اتفاقية دولية تقرها البرلمانات الأعضاء بالاتحاد وتكون ملزمة للحكومات مشيرة إلى أنه في حال الأخذ بالاقترح ستصبح وثيقة المرأة المسلمة أول اتفاقية من نوعها على مستوى المنظمات الإسلامية لحماية حقوق المرأة، وستكون البديل الأفضل لاتفاقية السيداو لتحفظ الكثير من الدول على بعض ما جاء في مضمون موادها وبنودها، وعليه فان هناك فرصة كبيرة لنجاح مساعي إطلاق وثيقة إسلامية تعنى بحقوق المرأة خاصة في الجوانب التي يتم التحفظ عليها، مشيرة سعادتها إلى أن تبني الوثيقة الإسلامية ينبغي

أن يقترن بمؤشرات في تحقيق البنود الواردة فيها خاصة فيما يتعلق بالتقدم في تطبيقها والزام الدول الأعضاء بتحويلها إلى قوانين وتشريعات نافذة.

كما اقترحت سعادتها أيضاً أن يتم عرض إحدى التجارب الناجحة للدول الأعضاء في الاتحاد على بنود جدول أعمال الدورة القادمة، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات المساندة للمرأة وضمان حصولها على حقوقها، وذلك بما يحقق الاستفادة من التجارب والاستفادة من الخبرات.

### خامساً: توصيات المؤتمر:

اجرى المؤتمر مناقشة عامة حول الموضوعات التي تضمنها جدول الأعمال وقد اسفرت المناقشات على تبني المقترحات والتوصيات التالية:

١. العمل على توحيد النظم القانونية المتعلقة بالمرأة والأسرة في الدول الإسلامية، بهدف تحقيق التقارب والتنسيق وتبادل التجارب الناجحة في وضع التشريعات المساندة للمرأة وضمان حقوقها في الدول الأعضاء للاستفادة من الخبرات البرلمانية في هذا المجال.

٢. أهمية اللجوء الى التفاوض والوسائل السلمية لحل المشاكل والنزاعات بين الدول الإسلامية بدلاً من اللجوء إلى القوة ، ذلك لأن المرأة أكثر تضرراً من نتائج الحروب.

٣. وضع مؤشرات لمتابعة تنفيذ بنود وثيقة حقوق المرأة المسلمة وقياس التقدم الذي يتم إحرازه في هذا المجال.

٤. العمل على تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً ووضع اجراءات خاصة لحماية المرأة ذات الظروف الخاصة والمسنة والمرأة المسئولة عن أسرهن.

٥. إعداد دراسات وبحوث حول الموضوعات المتضمنة في جدول الأعمال.

٦. الترحيب بدعوة البرلمان الجزائري لاستضافة اجتماع خاص لدراسة ومناقشة التوصيات وتقديم بحوث ودراسات حولها وطرح الحلول لها.

٧. سيتم تحديد موعد انعقاد الاجتماع بالتشاور بين البرلمان الجزائري والأمانة العامة للاتحاد وسيتم إشعار الدول الأعضاء بالموعد المحدد.

٨. اهتمت أجهزة الاعلام بالمؤتمر واجرت التغطية المحلية والاقليمية لقاءات ومقابلات مع المشاركين.

وتقرر عقد المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات تزامناً مع انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الاتحاد بجمهورية مالي وبدعوة من البرلمان المالي وبموافقة المجموعة الاقليمية، وفي حال تعذر ذلك سينعقد المؤتمر في جمهورية تركيا.

### سادساً: المرفقات :

١. جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات.
٢. ملخص الأمانة العامة للاتحاد حول اجتماع المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات.
٣. مشروع لائحة تنظيمية لأعمال مؤتمر البرلمانيات المسلمات.
٤. مشروع وثيقة المرأة المسلمة.
٥. تعليقات الشعبة البرلمانية الإماراتية على مشروع وثيقة المرأة المسلمة ولائحة إجراءات مؤتمر البرلمانيات المسلمات لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
٦. التغطية الصحفية.

## المرفقات





مرفق رقم (أ)

**جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات**





CMWP/3-2014/DA.1-REV.1

## جدول أعمال

الدورة الثالثة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

16 ربيع الثاني 1435 هـ

16 فبراير 2014

المكان: قاعة زرین بفندق آزادي

الجلسة الافتتاحية: الساعة 09:00 - 10:45

استراحة الساعة 10:45 - 11:00

جلسة عمل :

الساعة 11:00 - 12:00

1- انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي :

1-1 رئيسة المؤتمر .

2-1 نائبة الرئيسة من المجموعة الأفريقية .

3-1 نائبة الرئيسة من المجموعة العربية.

4-1 المقررة.

2- اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل .

3- كلمة الأمين العام .

4- تقرير مكتب المؤتمر الثاني حول التقدم المحرز في تنفيذ اعلان الخرطوم لمؤتمر البرلمانيات المسلمات .

5- إجازة الوثيقة الإسلامية لحقوق المرأة المسلمة والعمل على تنفيذها.

6- مناقشة لائحة اجراءات المؤتمر البرلمانيات المسلمات.

7- موعد ومكان عقد المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات.

8- دور المنظمات الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني في الدول الأعضاء في إبراز الحقوق الأساسية التي يكفلها

الإسلام للمرأة .

9- قدرات النساء في حل المشكلات والنزاعات.

10- حماية المرأة المسلمة والطفل في مناطق الاحتلال والنزاعات وبخاصة في فلسطين والبلدان الأخرى التي تعاني

من النزاعات.

11- منع حدوث العنف ضد النساء والاطفال وعدم استغلال المرأة في الدعايات التجارية الرخيصة.

12- ما يستجد من أعمال.



مرفق رقم (٢)

**ملخص الأمانة العامة للاتحاد حول اجتماع المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات**



## المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

١٦ فبراير ٢٠١٤

١. ضمن فعاليات اعمال الدورة التاسعة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، انعقدت بقاعة (زرين) بفندق (آزادي) بطهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية الدورة الثالثة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات في ١٦ فبراير ٢٠١٤ م.
٢. شارك في المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات غالبية المجالس التي شاركت في أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد، مما يؤكد إهتمام المجالس الأعضاء الموقرة بالمؤتمر والعمل على انجازه وكذلك تطوير وترقية أدائه بما يعزز من مكانة المرأة المسلمة.
٣. شرفت حفل الافتتاح وخاطبته معالي الدكتورة الهام أمينة زادة، مستشارة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بكلمة ضافية دعت فيها الى العمل على توحيد النظم القانونية المتعلقة بالمرأة في الدول الإسلامية من أجل تحقيق التقارب والتعاون والتنسيق والاستفادة من التجارب المختلفة، كما أكدت على أهمية اللجوء الى التفاوض والحلول السلمية للمشاكل والخلافات بين الدول الإسلامية بدلاً عن استعمال القوة والتهديدات، وأشادت سيادتها بوثيقة حقوق المرأة المسلمة، داعية الى التمسك بها والعمل على تنفيذها. كما خاطبها معالي الدكتور محمود ارول قليج، الأمين العام للاتحاد، مستعرضاً ما قامت به الأمانة العامة من متابعة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي اصدرها المؤتمر الثاني الذي عقد بالخرطوم في ١٧ يناير ٢٠١٤، متمنياً للمؤتمرات التوفيق والسداد في سبيل ترقية وتعزيز مسيرة المرأة المسلمة .
٤. تقرير رئيسة الدورة الثانية للمؤتمر حول تنفيذ التوصيات الصادرة من مؤتمر الخرطوم

: ٢٠١٤

قدمت السيدة رشيدة سيدأحمد، عضو المجلس الوطني بجمهورية السودان، تقريراً عن موقف تنفيذ القرارات التي صدرت عن المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات، حيث أشارت الى :

(١) احوالة وثيقة حقوق المرأة المسلمة بعد اجازتها بواسطة المؤتمر الى برلمانات الدول الأعضاء واستلام رد الهيئة التشريعية في جمهورية السودان بالمصادقة على الوثيقة وعقد لقاءات وورش عمل مع المنظمات النسائية للتعريف بالوثيقة.

(٢) أعداد مشروع لائحة اجراءات مؤتمر البرلمانيات وبحثها مع الأمانة العامة تمهيداً لدراساتها واجازتها في الدورة الثالثة للمؤتمر.

(٣) الطلب من برلمانات الدول الأعضاء تسمية مندوبين كحلقة اتصال مع رئاسة المؤتمر والأمانة العامة.

(٤) الاتفاق مع الأمانة على تسمية شخص من الامانة ليكون مسؤولاً عن التواصل مع شبكة البرلمانيات المسلمات.

(٥) الاشارة الى أهمية تعزيز دور المرأة في التنمية والى اصدار تشريع قرار حول استغلال المرأة في الترويج السلبي.

وعبرت السيدة رشيدة في ختام تقريرها عن الأمل على متابعة هذه الأجازات وتقديم تقارير دورية حول الأداء وعقد اجتماعات نصف سنوية لترويك المؤتمر.

وبعد الانتهاء من تقديم تقريرها طلبت من سعادة السيدة لاله افتخاري من برلمان البلد المضيف تسلم رئاسة المؤتمر لدورته الثالثة.

٥. رحبت سعادة السيدة لاله افتخاري رئيسة الدورة الثالثة لمؤتمر البرلمانيات المسلمات بالمشاركات والمشاركين في المؤتمر وتناولت في كلمتها التجربة الإيرانية في هذا المجال وأشارت

الى أهمية التوازن في الحقوق ما بين الرجل والمرأة، كما في قوله تعالى: ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف))، وقد دعت في كلمتها الى تحقيق العدالة للجنسين والى تعزيز التعاون والاتصال المنتظم



والمنظم بين البرلمانيات المسلمات كما اكدت على اهمية مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات لتعزيز مكانة المرأة .

#### ٦. انتخاب أعضاء هيئة المكتب :

- ١) نائبة الرئيس من المجموعة الأفريقية: سعادة السيدة هدى اوليرو ممثلة البرلمان اليوغندي.
- ٢) نائبة الرئيس من المجموعة العربية: سعادة الدكتورة فتحية عويسات ممثلة البرلمان الجزائري.
- ٣) المقررة : بعد التشاور بين المرشحات تم انتخاب سعادة السيدة بييركلوسيات من برلمان البلد المضيف.

#### ٧. اجازة وثيقة المرأة المسلمة والعمل على تنفيذها :

- تم استعراض الافادات التي وصلت للأمانة العامة من مجالس الدول الأعضاء وما تم اتخاذه من تدابير في هذا الصدد.
- أجاز المؤتمر الوثيقة وطلب من الأعضاء حث مجالسهم لاتخاذ الاجراءات لتنفيذها.

#### ٨. مناقشة لائحة اجراءات مؤتمر البرلمانيات المسلمات :

- استمع المؤتمر الى أفادة الأمانة العامة حول مشروع اللائحة الذي اعدته الأمانة العامة وما وصل اليها من مقترحات في هذا الخصوص من المجالس الأعضاء.
- تمت اجازة اللائحة على ان تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار الملاحظات التي وصلتها.

#### ٩. موعد ومكان المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات :

سيعقد المؤتمر متزامناً مع انعقاد المؤتمر العاشر للاتحاد في المكان والزمان اللذين يحددهما المؤتمر التاسع عند انعقاده يومي ١٨ - ١٩ فبراير ٢٠١٤.

#### ١٠. البنود من (٨ الى ١٠) حسب ما هو وارد في جدول الأعمال (مرفق):

اجرى المؤتمر مناقشة عامة حول الموضوعات التي تضمنها جدول الاعمال وقد اسفرت المناقشات

على تبني المقترحات والتوصيات التالية :

- ١) العمل على توحيد النظم القانونية المتعلقة بالمرأة والأسرة في الدول الإسلامية، بهدف تحقيق التشابك والتنسيق وتبادل التجارب الناجحة في وضع التشريعات المساندة للمرأة وضمان حقوقها في الدول الأعضاء للاستفادة من الخبرات البرلمانية في هذا المجال .
- ٢) أهمية اللجوء الى التفاوض والوسائل السلمية لحل المشاكل والنزاعات بين الدول الإسلامية بدلاً عن اللجوء الى القوة، ذلك لأن المرأة اكثر تضرراً من نتائج الحروب.
- ٣) وضع مؤشرات لمتابعة تنفيذ بنود وثيقة حقوق المرأة المسلمة وقياس التقدم الذي يتم احرازه في هذا المجال.
- ٤) العمل على تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً ووضع اجراءات خاصة لحماية المرأة ذات الظروف الخاصة والمسنة والمسئولة عن أسرة.
- ٥) أعداد دراسات وبحوث حول الموضوعات المتضمنة في جدول الأعمال.
- ٦) الترهيباً بدعوة البرلمان الجزائري لاستضافة اجتماع خاص لدراسة ومناقشة التوصيات وتقديم بحوث ودراسات حولها وطرح الحلول لها.
- ٧) سيتم تحديد موعد الاجتماع بالتشاور بين البرلمان الجزائري والأمانة العامة وستقدم الاخيرة بافادة المجالس الأعضاء الموقرة بذلك.
- ٨) اهتمت أجهزة الاعلام بالمؤتمر واجرت التلفزة المحلية والاقليمية لقاءات ومقابلات مع المشاركات .

مرفق رقم (٦)

**مشروع لائحة تنظيمية لأعمال مؤتمر البرلمانيات المسلمات**



## مشروع لائحة تنظيمية لأعمال مؤتمر البرلمانيات المسلمات

### التشكيل

#### القاعدة 1 :

1- يشكل مؤتمر البرلمانيات المسلمات من ممثلي المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المرشحين من قبل مجالسهم.

2- بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات يجوز لممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب ، والبرلمانات الأعضاء المراقبة بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات بصفة مراقب.

3- لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

### الاجتماعات

#### القاعدة 2 :

1- يعقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات مرة كل سنة ويكون متزامنا مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي في الموعد والمكان اللذان تقترحهما اللجنة التنفيذية و توافق عليهما اللجنة العامة.

#### القاعدة 3 :

1- يرفع مؤتمر البرلمانيات توصياته إلى مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

#### القاعدة 4 :

1- ترسل الدعوة لمؤتمرات البرلمانيات المسلمات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف.

## القاعدة 5 :

1- يكون برلمان البلد المضيف لمؤتمر البرلمانيات المسلمات مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

## القاعدة 6 :

1- يجوز لأي من أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات أن يطلب استضافة مؤتمر استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات يدعو رئيس مؤتمر البرلمانيات المسلمات إلى عقد المؤتمر الاستثنائي.

## الرئاسة :

## القاعدة 7 :

- 1- في بداية الجلسة الأولى ينتخب ، بالتصفيق، رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للمؤتمر لمدة سنة.
- 2- رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.
- 3- ينتخب المؤتمر مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة إلى مقرر. و يتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال المؤتمر.

## القاعدة 8 :

- 1- يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة رئاسته .
- 2- في حالة غياب رئيس الدورة يتولى نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات بصورة مؤقتة.

## القاعدة 9 :

- 1- الرئيس هو الذي يفتح الجلسات أو يغلقها أو يختتمها و يوجه أعمال المؤتمر ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم و يطرح المواضيع للتصويت و يعلن اختتام المؤتمر و قرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية و تقبل دون مناقشة.

2- يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام للاتحاد.

اللائحة :

**القاعدة 10 :**

1- يجوز للمؤتمر حسب الضرورة ، أن يشكل لجانه أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنه حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعماله و تقدم هذه الهيئات تقاريرها و توصياتها إلى مكتب المؤتمر .

2- يقوم مكتب المؤتمر بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال و الأداء السلس لمناقشات المؤتمر وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

**القاعدة 11 :**

1- تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر و تعرضه على اللجنة التنفيذية و اللجنة العامة للاتحاد لقراره.

2- يوافق الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الاعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

3- يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الاعمال المقترح أو اقراره .

4- يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى.

5- لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

**القاعدة 12 :**

1- يجوز لأعضاء المؤتمر المرشحين من قبل مجالسهم أن يعرضوا على الأمانة العامة للاتحاد مقترحات بادراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الاعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي بشهرين . و يشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية و مشروع قرار.

## القاعدة 13 :

- 1- يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى بتقرير عام .
- 2- التقرير السنوي المقدم من مكتب المؤتمر هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته.

## التحدث - النظام - المقترحات

## القاعدة 14 :

- 1- لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث بدون إذن الرئيس .
- 2- يتحدث أعضاء المؤتمر حسب دورهم في طلب التحدث.
- 3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام .
- 4- يفصل الرئيس مباشرة و بدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

## القاعدة 15 :

- 1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارة نابية . و يجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الاذن بالتحدث و أن يحذف العبارات النابية من المحضر.

## القاعدة 16 :

- 1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع و أن يتخذ ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة السلامة لاعمال المؤتمر.

## القاعدة 17 :

- 1- للمقترحات الاجرائية أولوية على المسائل الموضوعية ، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.
- 2- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح و لأحد الممثلين الذي لديهم رأي معارض.



## القاعدة 18 :

- 1- تعقد مناقشات المؤتمر بصورة علنية و لا تعقد جلسات سرية إلا بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

### النصاب - توافق الآراء - التصويت

## القاعدة 19 :

- 1- يعقد المؤتمر بحضور نصف المجالس الأعضاء المشاركة فيه .
- 2- يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة العامة الأولى حيث يعلن الأمين العام هذا النصاب.

## القاعدة 20 :

- 1- تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء ، و إلا فانها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

## القاعدة 21 :

- 1- لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى ثلاثة أصوات لكل وفد.
- 2- لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الثلاثة الذين يتألف منهم وفد مجلسه إلى المؤتمر.

## القاعدة 22 :

- 1- لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في المؤتمر في ذلك الاجتماع.
- 2- يتم التصويت في المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. و مع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضروريا أو يطلب من أحد أعضاء المؤتمر ، إجراء التصويت ببناء الاسماء أو بالاقتراع السري.
- 3- عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

## القاعدة 23 :

- 1- يصوت المؤتمر على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.
- 2- لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للمؤتمر أن درسه أو اتخذ قراراً بشأنه.

## القاعدة 24 :

- 1- لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.
- 2- يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.
- 3- لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

## التعديلات:

## القاعدة 25 :

- 1- يجوز لأي من الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.
- 2- تقدم التعديلات خطية و يجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب المؤتمر.

## القاعدة 26 :

- 1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.
- 2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الجزئية قبل إقرار النص المتعلق بها.

## سكرتارية المؤتمر:

## القاعدة 27 :

- 1- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية المؤتمر. و يقوم الأمين العام أو ممثل الأمين العام بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.

2- يجوز للأمين العام أو ممثل الأمين العام في أي وقت و بناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

#### القاعدة 28 :

- 1- يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن.
- 2- يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد (العربية - الانجليزية - الفرنسية).

#### القاعدة 29 :

- 1- تحتفظ الأمانة العامة للاتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها.
- 2- تتولى الأمانة العامة نشر و توزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

#### اختتام المؤتمر:

#### القاعدة 30 :

- 1- يتلو الرئيس في ختام المؤتمر القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.
- 2- تقوم الوفود بإبلاغ حكوماتها و برلماناتها بالقرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

#### اعتماد لائحة الإجراءات

#### القاعدة 31 :

- 1- يقوم المؤتمر باعتماد و تعديل لائحة الاجراءات بأغلبية الاعضاء الحاضرين.
- 2- تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات المؤتمر مكتوبة ، و ترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر إلى الأمانة العامة ، و تبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات فوراً إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.
- 3- يدرج أي طلب لتعديل لائحة اجراءات المؤتمر في جدول أعمال المؤتمر تلقائياً.

- 1- يجوز للمؤتمر تعديل لائحة الاجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.
- 2- تقدم المقترحات بتعديل اللائحة مكتوبة و مشفوعة بمذكرة تفسيرية و ترسل للأمانة العامة للاتحاد قبل شهرين من انعقاد المؤتمر. و تقوم الأمانة العامة بإرسالها في غضون شهر إلى كافة البرلمانات الأعضاء.
- 3- التعديل (التعديلات) لن يكون نافذا إلا بعد اعتماده من المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

مرفق رقم (٤)

مشروع وثيقة المرأة المسلمة





FWMP/2-2013/WDOC.1/FINAL

# مشروع وثيقة المرأة المسلمة المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات

السبت 19 يناير 2013م

الموافق

7 ربيع الأول 1434هـ





### مشروع وثيقة المرأة المسلمة

استناداً إلى توصيات المنتدى الإسلامي العالمي الأول للبرلمانيات المسلمات لمناقشة قضايا المرأة المسلمة والذي انعقد يومي 5-6 ابريل سنة 2011م بالجمهورية العربية السورية والذي شارك فيه اثني عشر وفداً برلمانياً عضواً في اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

وإعمالاً للتوصية بالطلب من الامانة العامة للاتحاد بالتشاور مع مجالس الدول الاعضاء بوضع وثيقة تحث على الحقوق الأساسية للمرأة المسلمة كما أقرها الشرع الإسلام[ السماح .

وبعد الإطلاع علي ميثاق الاسرة في الاسلام الذي اعدته اللجنة العليا الإسلامية العالمية للمرأة والطفل والمعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المعدة بواسطة الإتحاد النسائي الإسلامي العالمي وتوصيات دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي المقدمة للمؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية.

وإقتناعاً من المؤتمرات في هذا المؤتمر الثاني للنساء البرلمانيات المسلمات بأن في الدين الإسلامي الحلل الشاملة والمنظومة المتكاملة للقيم والاخلاق للأسرة. السلمة والمرأة .

وإدراكاً منهن لعدالة الإسلام ورحمته وبسره وسماحته وإعتداله ووسطيته في أمره كله بما في ذلك الحياة الدنيوية بما لا يتعارض مع القرآن والسنة المطهرة .

وإقتناعاً منهن بأن المبادئ الالهية والتعاليم الإسلامية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق وواجبات المرأة ووضعها السامى في مختلف الأصعدة الشخصية والعائلية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية تؤكد جميعها الدور الفاعل للمرأة في تنمية المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات .

واستشعاراً منهن بأن بلوغ تلك الأهداف النبيلة يتطلب مشاركة جميع المسلمين بما في ذلك المشاركة الكاملة والحثيثة والفاعلة للنساء المسلمات الأني يشكلن نصف الأمة الإسلامية.

وتأكيداً لضرورة التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الإسلامية لتشجيع التنمية الشاملة والمنصفة لكافة قطاعات الأمة الإسلامية.

والتزاماً بتصحيح الصورة السالبة والمشوهة للمرأة المسلمة ومكافحة جميع المحاولات الرامية لعكس صور مشوهة للمرأة المسلمة في العالم .

يوصى المؤتمر العالمي الثاني للنساء البرلمانيات المسلمات للأمانة العامة لاتحاد منظمة التعاون الإسلامي بالتشاور مع مجالس الدول الأعضاء بطرح وثيقة إسلامية لحقوق المرأة المسلمة تتضمن الآتي:-

1. أن تضمن دول الإتحاد في كافة سياساتها وخطتها وبرامجها مايعزز الوعي العام بين النساء والرجال بأن التعاليم الإسلامية تكفل للمرأة الحقوق والواجبات مثلها مثل الرجل في طريقة العدالة والإنصاف حسب طبيعة ومسئولية كل منهما .
2. أن تتبنى دول الإتحاد سياسات إيجابية تتيح للمرأة المسلمة المشاركة النشطة والفعالة والبناءة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية .

3. أن تعزز دول الاتحاد عبر أجهزة إعلامها ومناهجها التعليمية مايعزز الصورة الإسلامية الصحيحة للمرأة المسلمة ودورها الإيجابي في المجتمع بما يحفظ كرامتها ويصون عفتها.
4. أن تبذل دول الاتحاد الجهد المطلوب لإيجاد بيئة مواتية وظروف روحية وأخلاقية وثقافية واجتماعية مناسبة وفق التعاليم الإسلامية لتقدم وتطور شخصية المرأة المسلمة ورفض الغزو الثقافي الذي يلحق الأذى بهوية وشخصية المجتمعات الإسلامية وخاصة النساء المسلمات.
5. (1) علي دول الاتحاد:-

أ/ إدراج مبدأ العدالة والإنصاف للمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.

ب/ إتخاذ التدابير المناسبة تشريعية أو غيرها بما في ذلك مايناسب من جزاءات تحت الحكومات علي حظر كل ما يؤدي للإنتقاص من كرامة المرأة أو يؤدي للاخلال بالعدالة والإنصاف للمرأة .

ج/ فرض حماية قانونية للمرأة من منطلق العدالة والإنصاف وضمنان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى .

د/ إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي المساس بمبدأ العدالة والإنصاف من جانب اي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

(2) علي دول الاتحاد إتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة لتأمين العدالة والإنصاف التي تستهدف التعجيل بها علي أن لا تستتبع ذلك الإبقاء علي معايير غير متكافئة كما يجب وقف العمل بتلك التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ وأن لا يعتبر إتخاذ تدابير خاصه تستهدف الامومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الوثيقة إجراءً تمييزياً.

(3) تتخذ دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة لتحقيق الاتي:-

أ/ تطوير العادات والتقاليد والثقافات إيجاباً بهدف تحقيق القضاء علي جميع الممارسات المغايرة للإسلام .

ب/ كفالة تضمين التربية العائلية منهجاً سليماً للأوممة بوصفها تكليفاً دينياً ووظيفة اجتماعية والإعتراف بان تنشئة الاطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين قطبي الأسرة الاب والام معاً.

(4) تتخذ دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال المرأة للبيغاء .

(5) تلتزم دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة لتأكيد مساواة الاسلام بين المرأة والرجل في الحق في الحياة السياسية والعامة علي كافة الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية علي النحو الاتي:-

أ/ حقها في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والاهلية لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام.

ب/ حقها في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ تلك السياسة وفي شكل الوظائف العامة وتادية جميع المهام العامة علي جميع المستويات الحكومية .

ج/ المشاركة في اي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد  
والمساواة في الحياة السياسية والعامة علي الصعيدين الاقليمي والدولي.

د/ حقها في تمثيل حكومتها علي المستوى الاقليمي والدولي والاشتراك في اعمال المنظمات  
الاقليمية والدولية .

(6) علي دول الاتحاد ان تتخذ التدابير اللازمة لتأكيد العدالة والانصاف للمرأة في المجالات  
الآتية:-

أ/ التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في  
المؤسسات العلمية علي إختلاف فئاتها في كل مراحل التعليم الديني والعام التقني  
والمهني.

ب/ التساوي في فرص الحصول علي المنح والاعانات الدراسية وفي فرص الافادة من  
برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفي وفق الكفاءة.  
ج/ خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن  
المدرسة قبل الأوان وبرامج لمحو الامية الأبجدية والدينية .

د/ إتاحة المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية وفق الضوابط الشرعية.

هـ/ إمكانية الحصول علي معلومات تربية عن صحة الأسرة ورعايتها.

(7) علي دول الاتحاد ان تضمن في خططها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها ما يضمن التكافؤ في  
التمتع بفرص العمل والحقوق المتعلقة به من أجر وضمان إجتماعي في حالة التقاعد والمرض  
والعجز والشيخوخة والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل وحظر الفصل من الخدمة  
بسبب الحمل او اجازة الامومه مع ضرورة إدخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الأجر أو  
المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان العمل السابق أو الاقدمية أو العلاوات الاجتماعية مع  
توفير عناية خاصة للمرأة العاملة اثناء العمل وعدم تعريضها لاعمال مؤذية وإعادة النظر في  
القوانين ذات الصلة لتكون مرنة .

(8) علي دول الاتحاد ان تضع في إستراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها ما يضمن للمرأة  
العدالة والانصاف في الحصول علي القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من اشكال  
الإئتمان المالي.

(9) علي دول الاتحاد ان تضع في سياساتها وبرامجها ما يؤدى لتوفير اسباب الدعم الإقتصادي  
للمرأة في المناطق الريفية بان يكفل لها حق المشاركة والوصول للتسهيلات المناسبة مع الاستفادة  
من برامج الضمان الاجتماعي والحصول على جميع انواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي  
بما في ذلك محو الامية الوظيفي للتمتع بالخدمات المجتمعية والارشادية لزيادة كفاءتها التقنيه  
وللحصول علي الائتمانات والقروض وتسهيلات التسويق والتمتع بظروف معيشية ملائمة بالعمل  
لحسابها او لدى الغير .

(10) علي دول الاتحاد الاعتراف للمرأة بالعدالة والانصاف في الشئون المدنية والاهلية القانونية  
لإبرام العقود وإدارة الممتلكات والذمة المالية الخاصة بها.

(11) علي دول الاتحاد إتخاذ كافة التدابير بما في ذلك التشريعات للتأكيد علي أن الزواج الشرعي هو الرابطة الشرعية المحكمة بين الرجل والمرأة علي وجه الدوام والإستمرار وهو الوسيلة الوحيدة لإباحتهم إقتران الرجل والمرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة التي تشكل اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع علي ان تتضمن تلك التدابير الآتي:-

أ/ أن القوامة في الأسرة للزوج فهو المسئول عن إدارة شؤون الأسرة وفق الضوابط والأحكام الشرعية المضمنة في كتاب الله وسنة رسوله.

ب/ أن التشريعات المنظمة للعلاقات الزوجية لابد ان توجه لحل المشكلات الزوجية وإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار احكام الشريعة الإسلامية وعلي دول الاتحاد ان تيسر سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية وضمان تنفيذ الاحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكرامة حرصاً علي حسن العلاقات بين الأسر وعلي عدم الأضرار بالأبناء .

(12) إذا تعارضت النصوص الواردة في هذه الوثيقة مع أي نصوص أخرى مطبقة في دول الإتحاد تسود النصوص التي تعطي حقوقاً أكثر للمرأة بشرط أن لا تكون تلك النصوص مخالفة للإسلام .

(13) على دول الإتحاد الإنضمام لهذه الوثيقة بموافقة كتابية تودع لدى الأمانة العامة .

(14) يجوز لأي دولة من دول الإتحاد تعديل أي نص من نصوص هذه الوثيقة وفق الإجراءات الآتية :-

1/ يودع مقترح التعديل لدى الأمانة العامة للإتحاد قبل انعقاد الدورة التالية له بستة أشهر .

2/ يجاز مقترح التعديل بالأغلبية البسيطة .

(15) تكون آلية لمتابعة تنفيذ البرلمانات الوطنية لنصوص وثيقة المرأة المسلمة وتتالف الآلية على النحو الآتي :

1/ تسعة أعضاء بواقع ثلاثة ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الثلاث المكونة للإتحاد على أن يكون من بين الثلاثة أعضاء امرأة واحدة على الأقل ويتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب من اللجنة العامة.

2/ تكون مهام الآلية على النحو الآتي :

أ. تلقي التقارير الدورية سنوياً من برلمانات الدول الأعضاء أو من أفراد من هذه الدول وتلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بتحديد جهة تتولى النشر والتعريف بهذه الوثيقة ويناط بها إعداد التقارير ومتابعة التنفيذ ورفع التقارير النهائية لهذه اللجنة.

ب. مناقشة هذه التقارير وتقديم التوصيات النهائية بشأن مستوى التنفيذ لهذه الوثيقة في الدولة المعنية .  
ج. رفع التقارير والتوصيات للجنة العامة .

د . خلال قيامها بهذا العمل، تعمل الآلية على تحويل وثيقة المرأة المسلمة لمشروع اتفاقية يقدم في إطار اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ويتم مناقشته من قبل البرلمان في الدول الأعضاء ثم يقدم المشروع إلى منظمة التعاون الإسلامي بغية الحصول على مصادقة الدول الأعضاء عليه .

(16) تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد توقيع عشرة دول عليها .